|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 5 للوثيقة 65(Add.25)-A** | |
|  | | **31 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 2.9 | | | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)1؛

الجزء 5: القسم 2.7.1.3 من الإضافة 2 لتقرير المدير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، التداخل الضار بخدمة الملاحة الراديوية الساتلية

المقترح

ADD EUR/65A25A5/1

مشروع قرار جديد [EUR-A25-RNSS-interference-prevention] (WRC‑23)

منع وتخفيف التداخل الضار الذي تتعرض له خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاقي التردد MHz 1 215-1 164 وMHz 1 610-1 559

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في نطاقي التردد MHz 1 215-1 164 وMHz 1 610-1 559 تستعمل في العديد من أنظمة اتصالات الطيران والملاحة والاستطلاع وسلامة الأرواح؛

*ب)* أن نطاقي التردد MHz 1 215-1 164 وMHz 1 610-1 559 موزعان على خدمة الملاحة الراديوية للطيران و/أو خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض وفضاء-فضاء) على أساس أولي؛

*ج)* أن التداخل الضار الذي تتعرض له خدمة الملاحة الراديوية الساتلية له نتائج محتملة على أنظمة السلامة المستخدمة في خدمات الطيران والبحرية، وعلى انتظام وكفاءة عمليات الطيران المدني؛

*د )* أن منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) قد اتخذت إجراءات لتعزيز قدرة أجهزة تحديد الموقع والملاحة والتوقيت (PNT) على تحمّل التداخل؛

*هـ )* أن منظمة الطيران المدني الدولي وضعت استراتيجية للاحتفاظ بالبنية الأساسية التقليدية لأجهزة تحديد الموقع والملاحة والتوقيت من أجل الدعم في حالات الطوارئ عند حدوث انقطاعات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، وتطوير تقنيات للتخفيف من حالات فقدان الخدمات (انظر الملحق العاشر للإيكاو، المجلد الأول، المرفق H)؛ ومع ذلك قد لا تكون البنية الأساسية وتقنيات التخفيف هذه متاحة في بعض المناطق (مثلاً في أعالي البحار)؛

وإذ يدرك

*أ )* أن مجتمع الطيران والملاحة البحرية الدولية قد أشار إلى انقطاع خدمة الملاحة الراديوية الساتلية على الصعيد العالمي؛

*ب)* أنه يوجد أنواع مختلفة من الأنشطة، ولا سيما استعمال المرسلات غير القانونية، التي قد تسبب هذا الانقطاع؛

*ج)* أن منظمة الطيران المدني الدولي قررت في الدورة الأربعين لجمعيتها العمومية التي عقدت في أكتوبر 2019 اتخاذ إجراءات لمنع وتجنب التداخل الذي تتعرض له خدمة الملاحة الراديوية الساتلية؛

*دـ )* الرسالة المعممة CR/48 لمكتب الاتصالات الراديوية؛

*هـ )* أن المادة 45 من دستور الاتحاد تنص على أنه "يجب أن تُنشأ وتشغل جميع المحطات، أياً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، وبوكالات التشغيل المعترف بها، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو."؛

*و )* أن الرقم **10.4** ينص على أن "تعترف الدول الأعضاء بأن جوانب السلامة لخدمة الملاحة الراديوية وخدمات السلامة الأخرى، تتطلب تدابير خاصة لضمان خلوها من التداخلات الضارة، ومن ثم فإن من الضروري أن يؤخذ هذا العامل في الاعتبار فيما يتعلق بتخصيص الترددات واستخدامها"؛

*ز )* أن المادة 48 من دستور الاتحاد تنص على أن "تتمتع الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها"؛

*ح)* أن الرقم **5.328A** ينص على أن "تعمل محطات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق MHz 1 215-1 164 ... ولا تطالب بالحماية من المحطات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق MHz 1 215-960"؛

*ط)* أن تحديد حالات التداخل الضار والإبلاغ عنها والتعامل معها تخضع لأحكام المادة **15**،

يقرر حث الإدارات على

1 تطبيق التدابير اللازمة على المستوى الوطني لتجنب تسويق المرسلات غير القانونية وانتشارها واستعمالها؛

2 اتخاذ الإجراءات التالية لمنع وتخفيف التداخل الضار الذي يؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية العاملة في نطاقي التردد MHz 1 215-1 164 وMHz 1 610-1 559 دون الإجحاف بحق الإدارات بالحرمان من النفاذ إلى خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لأغراض الأمن أو الدفاع:

*أ )* تشجيع التعاون بين المنظمين الوطنيين للطيف وسلطات إنفاذ القانون وأصحاب المصلحة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في ميادين الطيران والبحرية؛

*ب)* تعزيز التنسيق بين سلطات الأمن الوطنية في الطيران والبحرية في التصدي لمخاطر التداخل الذي تتعرض له أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والتي قد تنجم عن أنشطة سلطات الأمن الوطنية هذه؛

3 الإبلاغ، على النحو الذي تراه الإدارة المتأثرة مناسباً، عن حالات التداخل الضار الذي تتعرض له خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وفقاً للمادة **15**،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية علماً بهذا القرار.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-1)